

تقدمه من قواتها المسلحة للقوة المشتركة التي تعمل باسم الجامعة . وكل هذا يجب ان يتم قبل ان يبحث اصحاب الشأن في توحيد القيادة للقوة المشتركة واختيار قائدها وما يجره ذلك من المناقشات وما عهدنا بسعوية توحيد القيادة في جيوش الحلفاء في الجبهة الغربية بعيد

- ٣ -

## القتال والموقف الدولي

اجتمع مجلس جامعة الامم في ٤ سبتمبر الحالي وشرع حالاً في معالجة مشكلة النزاع بين الحبشة وإيطاليا . وكان ينبغي على مساعي الدول روح الرغبة الصادقة في البحث عن حل سلمي لضمان حرمة المهرود والمراييق الدولية المختلفة ويصون استقلال الحبشة ويمهد السبيل لتحقيق ما اعترفت به المعاهدات السابقة لإيطاليا من مقام ممتاز وحقوق خاصة في الحبشة واحتفال مواردها : وقد ساعد على تعزيز تلك الروح تعمل الحكومة البريطانية بتصرحات حاسمة من الامتياز الاقتصادي الكبير الذي فاز به المستر ريكيت ، وشارتها على النجاحي بأسلاكه ، وقرارها ان تستمر الآن في حظر اصدار السلاح الى الحبشة لكي لا يكون العاؤها لهذا القرار استفزازاً لإيطاليا ، والتعاون الصادق بين لندن وباريس في سبيل الوصول الى صيغة تكفل ما تقدم . ثم ان العقوبات وفرضها على إيطاليا من قبل الجامعة اذا هي مضت في طريقها وشهدت الحرب على الحبشة ، لم تذكر مطلقاً في حديث او خطبة رسمية شيئاً مع هذه الروح مع كثرة التحدث بها قبل الاجتماع لان انقطاب الجامعة يدركون ان الاشارة الى هذه العقوبات وجمعية الحلول السلبية لم تفرغ بعد لا بد ان تحبب إيطاليا سهماً يصيب كرامتها القومية وتفسره بأنه تحدّي لها لانه يوقعها امام الرأي العام الدولي سوقيب المهتم ومع ذلك لا يزال ذكر قتال السويس واقفاله او تركه مجازاً حراً في حالة نشوب الحرب موضوع مقالات ضافية تنشرها الصحف ومباحثات قانونية دقيقة بين المستشارين القضاة في الحكومات ذات الشأن . والاشكلة التي تطرح للباحث في موضوع قتال السويس من حيث ان اقتالها سيكون احدي العقوبات الثلاث التي تفرض على إيطاليا اذا اقتضت الحال فرضها هي :

١ - هل معاهدة سنة ١٨٨٨ التي تنص على ان القتال يجب ان تكون مجازاً حراً لجميع الدول في زمن الحرب وزمن السلم للسفن التجارية والسفن الحربية على السواء معاهدة نافذة الآن

٢ - هل للحكومة البريطانية سيطرة شرعية على القتال

٣ - اذا اختلفت عهد جامعة الامم عن معاهدة ١٨٨٨ في حكم من الاحكام فهل يحمل العهد محل المعاهدة اي هل يكون الفصل في الخلاف بحسب نصوص العهد دون نصوص المعاهدة

وقد حتى المستر ريمون لسلي بيول وهو من كبار القضاة الاميركيين في التاريخ السياسي الحديث ورئيس جمعية السياسة الخارجية الاميركية بدراسة الموضوع فنشر رسالة تاريخية اشار فيها الى ان

القوات البريطانية نزلت في الاممالية سنة ١٨٨٢ وأقبلتها بضعة ايام . ولكن في العقد السابق مرض موضوع القتال مرتين . ففي الحرب الفرنسية البروسية ( ١٨٧٠ ) صحح لوارج الدولتين المتحاربتين بأن تمتاز القتال ولكن لما نشبت الحرب الروسية التركية سنة ١٨٧٧ بعثت حكومة بريطانيا الى حكومة روسيا بمذكرة في ٦ مايو من تلك السنة حذرته فيها من ان كل حسي للتدخل في شؤون القتال تحسبه الحكومة البريطانية تهديداً للهند . فردت حكومة روسيا بأنها لن تحس القتال بأذى كان هذا قبل معاهدة سنة ١٨٨٨ فلما نشبت الحرب الاميركية . الاسبانية سنة ١٨٩٨ سمحت الحكومة المصرية للاسطول الاسباني وكان في طريقه الى مانيلا طامعة جزائر الفلبين بأن يعيهم القهم في مراقبه القتال بعد ان وعد بالعودة الى اسبانيا . وفي الحرب الروسية اليابانية ( ١٩٠٤ - ١٩٠٥ ) سمحت الحكومة البريطانية للاسطول الروسي باجتياز القتال مع انه كان في طريقه الى منازل اسطول حليفة لها . وفي الحرب التركية الايطالية سنة ١٩١١ جازت البوارج الايطالية القتال مع ان مصر كانت حينئذ جزءاً من الامبراطورية العثمانية . وفي بدء الحرب الكبرى أصدرت القيادة العسكرية البريطانية امراً يحظر على اي سفينة من سفن الاعداء دخول القتال . ولكن تركيا اعترضت بأن هذا الامر انتهاك لحرمه معاهدة ١٨٨٨ فسوغته السلطات البريطانية بأنه لا تدعة عنه للدفاع عن سلامة القتال نفسها . فالحقائق الاساسية في موضوع القتال هي :

أولاً - ان ادارة القتال في يد شركة خاصة مصرية تملك الحكومة البريطانية جانباً من اسهمها ولكن اساس هذه الشركة امتياز منحتة الحكومة المصرية ينتهي سنة ١٩٦٨ ثانياً - ان معاهدة الامتانة ( ١٨٨٨ ) تنص على ان القتال مجاز حر في زمن الحرب وزمن السلم لكل سفينة حربية او تجارية بصرف النظر عن العلم المرفوع عليها . وان موضوع الدفاع عن القتال يجب ان يرجع في آخر الامر الى مجمع الدول ثالثاً - اعلنت الحكومة البريطانية من ناحيتها الخاصة الحماية على مصر سنة ١٩١٤ واقبلت القتال في وجه سفن الاعداء . ولكن الحماية القيت سنة ١٩٢٢ وكان موضوع حماية القتال احد التحفظات الاربعة

رابعاً - ان مصر صاحبة السيادة على القتال والارض التي تحتازها ولكنها ليست عضواً في جامعة الامم ولا هي اعترفت بمعاهدة سنة ١٨٨٨

خامساً - لم تعقد مصر معاهدة ما اعترفت فيها لبريطانيا بحق الدفاع عن القتال ويرى المستر بيول في نتيجة بحثه انه اذا قرر مجلس جامعة الامم ان يفرض عقوبات على ايطاليا وعهد الى الحكومة البريطانية في اقبال القتال وفقاً للعادة العشرين من عهد الخاتمة فلحكومة الايطالية حينئذ من الوجهة القانونية الدولية ان تعارض في ذلك امام محكمة العدل الدائمة في لاهاي مدعية ان معاهدة سنة ١٨٨٨ لا تزال نافذة العمل وان السيادة على القتال هي لمصر لا لبريطانيا